

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وكما في قوله واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولهذا قال المصنف أو مأموره .

وأما قوله وإن تعذر من الشهود سقط فلا أرى هذا وجها لسقوط الحد الذي قد ثبت بما هو معتبر من الشهادة ولا يصح أن يجعل ذلك من الشبهة التي تدرأ بها الحدود . قوله ويترك من لجأ إلى الحرم الخ .

أقول وجه هذا ما ثبت في الصحيح من حديث أبي شريح ولفظه في الصحيح البخاري أن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعصد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وفيه ألفاظ نحو هذا وهو يدل بعمومه على تحريم سفك الدماء فيه ولو كانت بحد ولا يصح الاستدلال بما وقع منه A في تلك الساعة التي أحل الله سبحانه له الحزم فيها كما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث سعد قال لما كان يوم الفتح أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خططل ومقيس بن صباة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وذلك لأن هذا وقع منه A في تلك الساعة التي أحلها الله لنبيه يأذن ولم له أذن الله أن أخبرنا وقد A